

5- مسألة في الرضاع | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اُذن لي ان ابث سؤالاً ايضاً من باب تنويه اخواني واخواتي الكرام لو كانت المرضع ارضعت زوج مثلاً او احداً من الناس في عصمة رجل ثم طلقت او توفي زوجها فتزوج بالزوج الاخر ثم ارضعت طفلة اخرى - [00:00:00](#)

اه بلبن الزوج الجديد هل لهذا السؤال اذا كانت امرأة نعم ارضعت طفلاً وهي في عصمة رجل. رجل ثم ارضعت طفلة اخرى في عصمة رجل اخر من لبنه. نعم. هل لهما ان هذا يكون اخ لها من الام. يكون هذا الطفل - [00:00:22](#)

الاول والثاني اخوة من الام. هم. حيث ان لم يختلف لكن ام واحدة فيكون اخوه من الرضاعة من جهة الام ويحرم عليه نكاح هذه الزواج آآ يحرم عليهم النكاح بسبب هذه الرضاعة. ان يكون اخوة من اخوة من الام. اي نعم - [00:00:41](#)

اه كما بين الشيخ الكريم لاختي ام احمد ولمن يسمعون الان الرضاعة متعلقة بالمرضع اذا ارضعت المرضع آآ رجلاً او شاباً او مسعفاً صغيراً يعني ابناً وابنة او اه فتى وفتاة - [00:00:58](#)

آآ دون الحولين فانهما لا يجوز لهما الزواج. سواء كان الرضاع في وهي في عصمة رجل او كان الرضاع في عصمة رجلين - [00:01:15](#)